




المملكة المغربية  
+KXAK+ I HEYOTO



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
+C.L.L.O+ I 20X22 +.EIO A 20XIV +J2222  
A 20C22 +.X22+ A 20I222 +.C.O.O.I



## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للشراع

الرباط، في : 14 يونيو 2021

الموافق لـ : 03 نوالحجة 1442

## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

### وزارة التربية الوطنية

### والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

### -قطاع التربية الوطنية -

و

### الجامعة الملكية المغربية للشراع

- ◀ عملا بالتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالممارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛
- ◀ وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 والمتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
- ◀ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ◀ وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- ◀ وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- ◀ وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- ◀ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ◀ وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 961/14 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.

- ◀ وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من إحدى الطرفين؛
- ◀ وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- ◀ وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للشراع؛
- ◀ وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للشراع كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية؛
- ◀ وانطلاقاً من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للشراع "تسعيان لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشجيع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتأزر، وبتقييم التسامح والسلم والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى:

تعتبر الدباجة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

#### المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانيات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة الشراع، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

#### المادة الثالثة:

الأهداف ومجالات التعاون:

- ◀ تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة الشراع محلياً وإقليمياً وجهوياً ووطنياً ودولياً؛
- ◀ اكتشاف التلميذات والتلاميذ الموهوبين في ممارسة الشراع عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محدد؛
- ◀ التنسيق بين الطرفين عند برمجة المنافسات الرياضية السنوية؛
- ◀ تعميم ممارسة الشراع كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- ◀ ارساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بالمؤسسات التعليمية او بمراكز التكوين الرياضي؛
- ◀ تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة الشراع لفائدة أطر الطرفين؛
- ◀ انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة الشراع المدرسية والمدنية.
- ◀ تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدبير ومجالات أخرى يحددها الطرفان؛
- ◀ الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

## الباب الثاني التزامات الطرفين

### المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- ◀ يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات ومؤطرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة الى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- ◀ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- ◀ توسيع قاعدة ممارسة الشراع والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلا مشرفا في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- ◀ تشخيص دقيق وعلمي لممارسة الشراع على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

### المادة الخامسة :

- تلتزم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:
- ◀ تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكوينية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
  - ◀ تعميم ممارسة الشراع كل ما أمكن بالمؤسسات التربوية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار الأنشطة الجمعوية الرياضية المدرسية؛
  - ◀ فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة وفق النصوص المنظمة لذلك؛
  - ◀ دعم التكوين الأساس والمستمر في الشراع لفائدة أطر الطرفين؛
  - ◀ تعزيز البحث العلمي في رياضة الشراع؛
  - ◀ المشاركة في إعداد وإنجاز وتقييم البرامج المشتركة؛
  - ◀ الترخيص للتلميذات والتلاميذ الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنيا ودوليا) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للشراع بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تتزامن والامتحانات الإسهادية؛
  - ◀ السهر على الدعم التربوي للمتعلقات والمتعلمين المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

### المادة السادسة :

تلتزم الجامعة الملكية المغربية للشراع بما يلي:

- ◀ تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه الى الأطر المعنية بتدبير الشراع؛
- ◀ إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقدين؛

- ◀ المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تداريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم و التنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
- ◀ المساهمة في إعداد مضامين للتكوين مشتركة (حضورى أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- ◀ تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع الممارسين للشراع (تلميذات وتلاميذ حكام مؤطرين .....):
- ◀ المساهمة في إرساء مسارات ومسالك رياضة ودراسة وفق القوانين المعمول بها؛
- ◀ التشاور المفيد فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التداريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية المتعلقات والمتعلمين المستفيدين من برامج التربية والتكوين عبر ممارسة رياضة الشراع.

#### المادة السابعة:

تغطي المصاريف الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيتم الاتفاق عليه بدفتر التحملات والذي سيعد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

### الباب الثالث

#### التتبع والتقييم والمراقبة

#### المادة الثامنة:

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للشراع الذي تتم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

#### المادة التاسعة :

- ◀ تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعة الملكية المغربية للشراع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- ◀ تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- ◀ ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتبع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- ◀ تنجز اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريراً سنوياً عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للشراع.

#### المادة العاشرة :

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الإتفاقية.

## الباب الرابع مقتضيات ختامية

### المادة الحادية عشرة:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما تطلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معا وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

### المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أوتوماتكيا إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

يبدأ العمل بهذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوبا تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

### المادة الثالثة عشرة:


يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

## حرفي نظيرين اثنين أصليين

رئيس الجامعة الملكية المغربية للشراع



وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة  
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية



وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة  
معمية أمزازي